

سنن أبي داود

3377 - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري .
وأما والمنايذة فالملامسة البيعتان أما لبستين وعن بيعتين عن نهى A النبي أن Y
اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه
منه شيء . K صحيح